دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

The role of civil society in the fight against corruption

حياة عمراوي *
جامعة الحاج لخضر باتنة 1
hayetflawres123@hotmail.fr

تاريخ الإيداع:2021/10/10	تاريخ المراجعة:2022/04/06	تاريخ القبول:2022/04/11

ملخص:

يعد الفساد من أكثر المظاهر السلبية تأثيرا على الدولة ومؤسساتها، خاصة في ظل عدم التزامه بحدود الدولة الواحدة ما دفع بالمجتمع الدولي لعقد الاتفاقيات التي تهدف للتصدي له، وخلصت هذه الاتفاقيات إلى ضرورة اشراك المجتمع المدني وتنظيماته في المقاربة العلاجية لظاهرة الفساد، ما دفعنا للتساؤل حول مدى إسهام المجتمع المدني في مكافحة الفساد؟

وقد خلصنا في نهاية الورقة البحثية أن المجتمع المدني بتنظيماته يمكن أن يكون شريكا فعليا للجهات الرسمية في التصدي للفساد ومظاهره إذا ما وفرت له الآليات والإمكانات الكفيلة بتعزيز نشاطه على غرار منحه الاستقلالية الوظيفية والمالية وتعزيز سبل وصوله الحر للمعلومة والوثيقة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: فساد؛ مجتمع مدني؛ شفافية؛ تأثير وتعبئة؛ المساءلة.

Abstract:

Corruption is one of the most negative manifestations affecting the state and its institutions, especially in light of its lack of commitment to the borders of a single state, which prompted the international community to conclude agreements aimed at addressing it. The contribution of civil society in the fight against corruption? We concluded at the end of the research paper that civil society and its organizations can be an actual partner for the official authorities in addressing corruption and its manifestations if they provide it with mechanisms and capabilities to enhance its activity, such as granting it functional and financial independence and enhancing its free access to information and the administrative document.

Keywords: corruption; Civil society; transparency; effect and fill; accountability.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعد الفساد قديما قِدم الإنسان إلا أن حدته تفاقمت في العقود الأخيرة وبنسب متفاوتة في معظم دول العالم، خاصة أنه ظاهرة متعددة الجوانب بتعدد صوره ومظاهره وارهاصاته التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل، ما أثار اهتمام المجتمع الدولي ومنظماته ودفعه لمحاولة التصدي لهذه الظاهرة من خلال منظمة الأمم المتحدة التي كللت مجهوداتها بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 واضعة بذلك إطارا عاما تنهل منه الدول تدابيرها المتعلقة بالتصدي للفساد.

غير أن التصدي للفساد والحد منه لا يكون من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية، بل بتبني الآليات القانونية واجبة التطبيق، وهو ما بادرت إليه الجزائر من خلال إصدارها للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جاء بجملة من التدابير الوقائية والردعية الهادفة للحد من هذه الظاهرة مؤكدا من خلال نصوصه على مبدأ مشاركة المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد.

حيث أن مكافحة الفساد لا تقتصر على الدولة ومؤسساتها فقط؛ فالكفاح ضد الفساد متلازم مع مفهوم دور المواطن لاسيما أن الفساد وبتداعياته السلبية لا يفرق في الأهداف ويضر بالفرد قبل الإضرار بالدولة، ما يجعل تدخل المجتمع المدني حتمية لا بد منها، خاصة أن المجتمع المدني وتنظيماته يكتسب شرعية من خلال تنشيط الحياة الاجتماعية والدفاع عن المصالح العامة والتحسيس بالقضايا ذات الأهمية الكبرى والمؤثرة على الشأن العام ما يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المجتمع المدني في التصدي للفساد ومكافحته؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ورقتنا البحثية، والتي اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع، وكذا اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل عديد النصوص القانونية التي اعتمدنا عليها في متن هذا العمل.

وعلى سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى محورين أساسين محور سيكون لتبيان مفهوم الفساد وتأثيراته إلى جانب تبيان مفهوم المجتمع المدني، ومحور أخر سيخصص لإبراز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والعوائق التي تحول دون تحقيقه لمهمته.

المحور الأول/ الإطار المفاهيمي للفساد والمجتمع المدني

من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها المنهجية تحديد المفاهيم لأنها تعتبر قواما لأية دراسة علمية، ودراستنا تقتضي ضبط مفهومين أساسيين هما الفساد (أولا) إلى جانب المجتمع المدني باعتباره طرفا فعالا في مقاربة مكافحة الفساد (ثانيا) وهو ما سنحاول إبرازه على النحو الآتي:

أولا/ ضبط مفهوم الفساد

لتحليل مفهوم الفساد سنحدد أولا معنى الفساد ثم أنواعه فأسبابه لنتطرق في الأخير إلى تحديد آثاره وفقا لما يلي:

1/ مفهوم الفساد

سعيا منهم لتحديد مفهوم واضح ودقيق للفساد، والوقوف على حقيقة هذه الظاهرة الخطيرة أسهب الفقهاء والباحثين في وضع تعاريف تعددت واختلفت باختلاف أفكارهم وثقافاتهم وتوجهاتهم إذ كل منهم ينظر إلى الفساد إما بمنظور أخلاقي أو قانوني أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي وغيره، لذلك لا نجد تعريف واحد شامل يحظى بموافقة كافة المعنيين بموضوع الفساد ، غير أنه ورغم تعدد هذه التعاريف واختلافها إلا أنها كلها جاءت متفقة وبشكل كبير حول نتيجة رئيسة وهي سوء هذه الظاهرة وآثارها السلبية، وعليه لتعريف هذه الظاهرة سنتطرق أولا إلى تحديد معنى الفساد في اللغة والقرآن والسنة ثم لمعناه الاصطلاحي.

أ/ مفهوم الفساد في اللغة

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة بمعاني متعددة "فيقال (فسد) الشيء، (يفسد) بالضم (فسادا) فهو (فاسد) و(أفسده ففسد) و(المفسدة) ضد المصلحة" ([1])، فالفساد في اللغة العربية هو خلاف المصلحة، والفساد هو "خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، ويقال فسد فسادا وفسودا، وأفسد غيره"([2]).

ب/ الفساد في القرآن والسنة

لقد تعددت الآيات القرآنية التي تناولت الفساد واختلفت باختلاف دلالاتها حيث وردت في حوالي خمسين موضعا من القرآن الكريم، تمحور فيها مفهوم الفساد بحسب ما عالجته هذه الآيات وتطرقت إليه من مواضيع([3])، فالمتأمل لهذه الآيات يجد أن مصطلح الفساد ورد في القرآن الكريم بمعاني مختلفة ،حيث ورد بمعنى المعصية ،الظلم ،القتل ،الهلاك ،التخريب والتدمير إلى غيرها من المعاني الأخرى ومن أمثلة هذه الآيات قوله تعالى:{ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد} ([4])وقوله أيضا:{ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} ([5]).

كما أن السنة النبوية لم تخلو بدورها من الحديث عن الفساد والمفسدين حيث ورد ذلك في كثير من الأحاديث الشريفة نذكر منها قوله ﷺ:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب." ([6]) وعن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا بلى، قال: إصلاح ذات البين، فان فساد ذات البين هي الحالقة" ([7]).

([1]) محمد بن أبي بكر الرازي،"مختار الصحاح"، بيروت، المكتبة العصرية -الدار النموذجية -1957 م، ص211.

([2]) أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القران"، د/م/ن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص491.

([3]) كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي: مفهومه وأثاره واليات قياسه وجهود مكافحته، عمان، دار الأيام للنسر ،2015 ص19.

([4]) الآية (203) من سورة البقرة.

([5])الآية (41) من سورة الروم.

([6]) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ج1، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، د/م/ ن، دار طوق النجاة للنشر، 1422هـ، ص20.

([7]) أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج4، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث 2509، (تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص663.

ما نخلص إليه من خلال الاطلاع على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتضمنة للفساد هو اتفاقها جميعا من حيث الغاية المرجوة منها، وهي تحذير الأفراد من الفساد والمفسدين، وإنكار سلوكياتهم وأفكارهم لأنها مليئة بالشر والضرر ومن ذلك تبرز الحكمة من تحريم الشريعة الإسلامية للفساد.

ج/ المفهوم الاصطلاحي للفساد

عرف الفقهاء والباحثون الفساد بتعريفات عديدة اختلفت مضامينها باختلاف نظرة كل فقيه إليها فمنهم من يعرف الفساد على أنه "سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية" ([1]) كما يعرفه البعض على أنه" الخروج عن القانون والنظام أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لفرد أو لجماعة معينة." ([2]) وأيضا من أهم التعريفات السائدة للفساد تلك التي أوردتها المؤسسات الدولية حيث عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه" إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية." ([3]) وعرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه " " إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص"([4])، في حين عرفه البنك الدولي على أنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ".

رغم اختلاف التعاريف المتناولة لمفهوم الفساد إلا أنه يمكن القول بأن الإطار العام للفساد واحد في جميع هذه التعاريف وهو إساءة استعمال المنصب أو الوظيفة لأجل غاية شخصية بغض النظر عما يترتب عليه من أضرار خاصة أو عامة.

د/ مفهوم الفساد في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى القانون 01/06 ([5])المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد اختار عدم وضع تعريفا فلسفيا أو وصفيا للفساد، بل اكتفى فقط بتحديد صوره ومظاهره وهو ما أكدته المادة 02 الفقرة **(أ)** التي تنص على أن "الفساد هو كل الجرائم الواردة في الباب الرابع من هذا القانون " وبالإحالة إلى هذا الباب نجد أن المشرع قد حدد لنا أنواع الجرائم التي تعد من قبيل الفساد كالاختلاس والرشوة والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إلى غيرها من الجرائم الأخرى، كما أن تفادي المشرع الجزائري وضع تعريفا للفساد إن دل على شيء فإنما يدل على رغبته في تجنب إقحام نفسه في مغبة البحث عن تعاريف فقهية هي في الأصل محل جدل بين أهل الاختصاص في حد ذاتهم.

2/ أنواع الفساد

لقد صنف الباحثون الفساد إلى تصنيفات عديدة تختلف وفقا للمعايير التي اعتمدها الفقهاء فمنهم من صنفه إلى فساد صغير وفساد كبير والبعض صنفه إلى فساد دولي ومحلي كما صنفه البعض الأخر إلى فساد أسود وأبيض ورمادي فيما عمد البعض الأخر إلى تصنيفه إلى فساد في القطاع العام وفساد في القطاع الخاص وغيرها من التصنيفات الأخرى

([1]) أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010، ص14.
([2]) بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، ط1، د.م.ن، دار وائل للنشر، 2011، ص19.
([3]) محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2013، ص61.
([4]) المرجع نفسه، ص 61.
([5]) القانون رقم: 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006م، معدل ومتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006 .

وسنصنف الفساد وفقا لأهم معيار والذي تم الاستناد عليه من قبل الكثير من الباحثين وهو معيار المجال الذي ينشأ فيه الفساد ويقسم الفساد تبعا لذلك إلى:

أ/ **الفساد الأخلاقي:** يعرف الفساد من الجانب الأخلاقي على أنه "أزمة خلقية في السلوك تعكس خللا في القيم، وانحرافا في الاتجاهات عن مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزما أو تشريعا في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة." ([1])

ب/ الفساد السياسي: عرفه صموئيل هنتنغتون بأنه وسيلة لقياس مدى غياب المؤسساتية السياسية الفاعلة"([2])، فالفساد السياسي يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة ([3])، كما يتعلق أيضا بنظام الحكم في الدولة وفساد المسؤولين السياسيين حيث يقوم الساسة والحكام ورجال الأحزاب السياسية وأعضاء الحكومة والبرلمان والمجالس الشعبية والمحلية أيا كانت انتماءاتهم السياسية باستخدام مواقعهم السياسية العليا لأجل تحقيق منافع خاصة لهم أو لغيرهم ([4]).

ج/ الفساد الاجتماعي: للبيئة الاجتماعية دور كبير في التأثير على سلوك الفرد وذلك لما تتمتع به من آليات الضغط الاجتماعي من عقيدة ودين ومجمل المعايير التي يتحكم إليها المجتمع([5]). فالفساد الاجتماعي إذن "يعني وبشكل مختصر انحراف وإنحياد بني البشر عن الطريق القويم للفطرة الإنسانية والتجرد عن المثل الأخلاقية التي أفرزها الوجود الإنساني على وجه البسيطة." ([6]).

ه/ الفساد الإداري: "هو مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر." ([7]) فهو يتعلق بمظاهر الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، وذلك لأجل تحقيق مكاسب خاصة له أو لغيره، متخذا بذلك صور عديدة كالرشوة والمحاباة والمحسوبية والنصب والاختلاس وغيره.

و/ الفساد الاقتصادي: يتعلق الفساد الاقتصادي بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، والتي يطمح ممارسوها إلى تحقيق مكاسب اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع، بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها. أو هو "استخدام السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة، وتتخذ أشكالا متعددة منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة، أو عرض عقود للمشتريات أو إفشاء معلومات عن تلك العقود، أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم وغيرها من الممارسات"([8]).

([1]) محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص 62.

([2]) ميمونة مناصرية، إسماعيل مناصرية،" التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للفساد، التهريب عبر الحدود نموذجا"، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2012، ص48.

([3]) بلال خلف السكارنة، المرجع السابق، ص24.

([4]) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2008، ص 40.

([5]) فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، د/م/ن، منشورات الحلبي الحقوقية، د/س/ن، ص 254.

([6]) ميمونة مناصريه، إسماعيل مناصرية، المرجع السابق، ص 44.

([7]) عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والإداري، ط1، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص 27.

([8]) محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعه الإسلامية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص81.

3/ أسباب الفساد

من المؤكد أن وراء كل ظاهرة مجموعة من الأسباب تؤدي إلى نشوئها وتفشيها في مجتمع ما، ولتفسير هذه الظاهرة يقتضي بالضرورة تحديد هذه الأسباب وتحليلها، وأسباب الفساد تختلف وتتعدد من باحث إلى أخر وعليه سنتطرق إلى أهم هذه الأسباب من خلال ما يلي:

أ/ الأسباب السياسية: تعد الأسباب السياسية لانتشار الفساد من أهم الأسباب وأخطرها، حيث تزيد فرصة الفساد كلما تركزت القوى السياسية في المجتمع في يد فرد واحد أو قلة واحدة من الأفراد ([1])، فضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة السياسية، وتفشي الاستبداد السياسي والديكتاتوري يعد سببا رئيسيا في تنامي هذه الظاهرة، وهذا دون أن ننسى أيضا أن الفساد يزداد ويأخذ مداه الكبير في ظل تغييب الحريات العامة وتحجيم دور مؤسسات المجتمع المدني وضعف الإعلام والدور الرقابي وعدم استقلالية القضاء بسبب عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات([2]).

ب/ الأسباب الاجتماعية: تتمثل الأسباب الاجتماعية للفساد في تزاوج العلاقات الاجتماعية مع العلاقات المادية وضعف وانهيار القيم والأخلاق الوظيفية وسلبية القيم والعلاقات والعادات والتقاليد، فهي إذن أسباب تتعلق بموروثات ومكتسبات المجتمع العقائدية والثقافية الفاسدة ونمط السلوك([3])، فسوء التنشئة الاجتماعية للفرد وفساد أخلاقه وقيمه تعد سببا رئيسيا للفساد ذلك لأن التنشئة الاجتماعية تعد القاعدة الأساسية لأي سلوك تنظيمي لما تملكه من اتجاهات عقائدية ودينية لها علاقة بالحصانة التي يتمتع بها البعض ضد الفساد([4]).

ج/ الأسباب الاقتصادية: يقصد بها الأوضاع الاقتصادية المتردية ونتائجها التي تدفع نحو وقوع الفساد وانتشاره كضعف الاستثمار وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وقلة فرص العمل وزيادة مستويات البطالة والفقر، وانعدام أو سوء التخطيط لعملية التنمية الاقتصادية وفقا لأسس علمية، وغياب دراسات الجدوى للمشاريع بالإضافة إلى سوء توزيع الثروة، وغياب الشفافية والموضوعية في استغلال موارد الدولة إلى غيرها من الأسباب الاقتصادية الأخرى ([5]).

د/ الأسباب الإدارية: إن الخوض في تحديد أسباب الفساد يدفعنا إلى الحديث عن أثر المتغيرات الإدارية التي يتكاثر ويترعرع فيها الفساد فمعلوم أن للفساد الإداري ظروف مشجعة ومحفزة له ([6])، فتفشي البيروقراطية وغموض القوانين وتعقيد الإجراءات الإدارية واستغراقها لزمن طويل يهيئ الفرصة المواتية للموظف المنحرف لكي يبتز المواطن فيتقاضى منه الرشوة مقابل تبسيط هذه الإجراءات ، كما يعزى أيضا الفساد إلى اعتماد معايير سياسية وطائفية وأسرية في تقليد الوظائف بعيدا عن معايير الكفاءة والخبرة والمؤهلات العلمية، وإتباع أساليب قديمة في إدارة المؤسسات الحكومية

([1]) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص251.

([2]) محمود الشويات، الحاكمية والفساد الإداري والمالي، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2015، ص 505.

([3]) فارس رشيد الفساد الإداري والمالي في المؤسسات الإنتاجية والخدمة، ط1، عمان، دار أيله للنشر والتوزيع، 2010، ص 50.

([4]) محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد، دراسة مقارنة، ط1، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،2015، ص 41.

([5]) موراد خليفة، جهود منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2016 - 2017 ، ص 114،113.

([6]) محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص 234.

واستبعاد الوسائل الحديثة ([1]) إضافة إلى تغييب المساءلة الإدارية وإضعاف الدور الرقابي الذي يعتبر أساس التسيير الإداري.

4/ آثار الفساد

إن الحديث عن آثار الفساد أو ما يسمى بتكلفة الفساد هو البحث عن آثاره المدمرة التي تمس جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي نعلم جميعا بأنها تكلفة باهظة الثمن، فالفساد هو المسؤول على تأخير عملية التنمية الاقتصادية وتردي البنية الاجتماعية وتتمثل هذه الآثار في:

أ/ الآثار السياسية: يترك الفساد أثارا سلبية على النظام السياسي فهو يقوض الديمقراطية والحكومة التي ترعى مصالح الشعب، كما يؤدي إلى فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة، وضعف المشاركة السياسية ناهيك عن زعزعة، وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة وشيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي ([2]) ما يؤدي إلى فقدان هيبة القانون، وتعطيل تطبيق أحكامه والقضاء على مبدأ سيادة القانون الذي يدفع بدوره إلى التمرد والعصيان وإحداث الاضطرابات الاجتماعية فتطمس بذلك هيبة الدولة ([3]).

ب/ الآثار الاقتصادية: يخلف الفساد آثارا وخيمة على القطاعات الاقتصادية للدول وتدني مستوى أدائها، فالعديد من الدراسات ذات الصلة أكدت بأن الفساد يؤدي إلى إضعاف النمو الاقتصادي بتأثيره في مناخ الاستثمار وتقويض حوافزه و زيادته في تكلفة المشاريع، خاصة عندما يطلب من أصحاب المشاريع تقديم رشاوى أو نصيبا من عائداتهم لتسهيل قبول مشاريعهم ([4]) كما يؤدي الفساد أيضا إلى تغيير هيكل الإنفاق الحكومي وتخفيض معدل الإنفاق على الخدمات الحكومية، وانخفاض الإرادات العامة بسبب ارتفاع حجم التهرب الضريبي، وهدر الأموال العامة وهو أمر سينعكس بصورة أو بأخرى على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني ([5]).

ج/ الآثار الاجتماعية: إن الفساد لا ينهك الجانب السياسي والاقتصادي فحسب بل يتعدى أثره ليطال أيضا الجانب الاجتماعي، وذلك نظرا لما ينتج عنه من خلخلة للقيم الأخلاقية والإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع الواحد، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وتفشي الجريمة كرد فعل على انهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص ([6])،وظهور الفقر بسبب تراجع معدلات النمو الاقتصادي و تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء ،كما يؤدي الفساد إلى نشوء ما يسمى بالطبقية الاجتماعية حيث تعتلي فئات جديدة قمة الهرم الاجتماعي نتيجة لما حصلت عليه من دخول وعائدات غير مشروعة فتحقق لنفسها وجاهة اجتماعية في المجتمع ([7]).

([1]) وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 32.

([2]) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م، ص 101.

([3]) لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة-2016، ص 100.

([4]) موراد خليفة، المرجع السابق، ص 126.

([5]) محمود الشويات، المرجع السابق، ص 192.

([6]) بلال خلف السكارنة، المرجع السابق، ص 35.

([7]) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 77.

د/ الآثار الإدارية: إن من نتائج انتشار الفساد تأثيره على الأجهزة الحكومية لأنه يؤدي إلى إحداث خلل وظيفي في النسق النظامي أو القانوني بسبب عدم تطبيق اللوائح القانونية والأنظمة الداخلية داخل الهياكل الإدارية بشكل موضوعي ومحايد، ويعزى ذلك إما للعلاقات الشخصية أو القرابة أو الفئوية أو وجود ثغرات قانونية تسمح بالمرور منها دون رقيب أو محاسب، ([1]) كما يؤدي الفساد أيضا إلى تحويل التخطيط في المنظمات الإدارية إلى عمليات صورية أو شكلية ما ينتج عنه إضعاف التنمية الإدارية وتراجع مردود الأداء الإداري ، هذا كما يشكل تغلغل الفساد في الأجهزة الإدارية أكبر معوق للحد من فاعلية أي جهود يمكن القيام بها من أجل تحقيق عملية الإصلاح الإداري مادام أن هناك أشخاص يقاومون هذه الجهود لأجل تحقيق مصالحهم الذاتية مما يجعل الكثير من دول العالم الثالث لم تخرج من تصنيفها العالمي كدول متخلفة غير قادرة على تتحرر من الأنظمة والإجراءات العقيمة المعطلة لنشاط أجهزتها الإدارية ([2]).

ثانيا/ ضبط مفهوم لمجتمع المدني

المجتمع المدني هو مفهوم قديم جديد الهدف منه إحكام السيطرة على الدول الشمولية والدول التسلطية، فالمجتمع المدني هو مسألة مؤسسات ومنظمات تطوعية هدفها الدفاع عن المواطنين ضد تعسف واستبداد الدول.

1/ مفهوم المجتمع المدني

إن مفاهيم المجتمع المدني ليست مفاهيم لغوية محايدة يمكن أن ترتحل عبر الثقافات، وتوظف كيفما شاء للدارس أن يوظفها، بل هي مصطلحات ثقافية قانونية تحمل في طياتها مضامين فكرية إيديولوجية نتج عن تبنيها قبول إطارها الفكري الذي أسست عليه أو أنها ستبقى مجرد مفاهيم جوفاء لا معنى ولا قيمة لها ([3]).

يتجاذب "المجتمع المدني" تعريفات كثيرة ومتنوعة جاءت امتدادا لإسهامات فلسفية ولنظريات الفكر السياسي عبر العصور أين كان مضمونها يختلف في كل مرحلة حيث يعني في كل مرة شيئا مختلفا لأنها تأتي في سياق متغير بنيويا وتاريخيا يولد حاجات جديدة وأسئلة جديدة يجيب عنها المفهوم ([4]).

فمفهوم المجتمع المدني إذن هو وليد بيئة تاريخية واجتماعية لأنه لم ينشأ من فراغ ولم يخرج من إطاره الفكري الاجتماعي، ففي القرنين 17و18 أصبح مفهوم المجتمع المدني في أوروبا مرتبطا بمفهوم القانون والعقد الاجتماعي إذ تم نقل السياسة من الميدان الديني والعرفي إلى الميدان الاجتماعي وهو أصل الانتقال إلى الحداثة السياسية، كما يطرح الفكر السياسي للقرن 19 استخداما أخر لمفهوم المجتمع المدني من خلال إسهامات الكثير من المفكرين لاسيما هيجل وماركس ليأتي بعد ذلك المفكر الإيطالي "أنطونيو غرامشي" (1891-1937) الذي أثر وبشكل كبير على استخدام هذا المفهوم حيث أصبح المجتمع المدني عنده هو مجموعة من البنى الفوقية مثل النقابات والجمعيات والأحزاب ووسائل

([1]) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص282.

([2]) عبد الرحمان بن أحمد هيجان، "الفساد وأثره في الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج2، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ص 655.

([3]) محمد أحمد علي مفتي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، الرياض، مكتب مجلة البيان ،1453هـ، ص 10.

([4]) عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، ط6، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 43.

الإعلام والكنائس ([1])، ولقد ارتبط اتساع انتشار مفهوم المجتمع المدني في المجتمعات العربية بالعقدين الأخيرين من القرن العشرين، وفي الجزائر بدأ مفهوم المجتمع المدني يروج في الخطابات الرسمية للدولة بعد الإصلاحات التي شهدتها الدولة إثر انتقالها من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية المقررة بموجب دستور1989 ([2]).

وبالرجوع إلى الفكر العربي نجد أن العديد من الكتاب والباحثين قد أوردو تعريفات للمجتمع المدني حيث عرفه البعض على أنه" مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل ،أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي ، والإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الأخر"([3])، بينما يعرفه الدكتور سعد الدين إبراهيم على أنه" مجمل المنظمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها"([4])، والتعريف الإجرائي الذي نعرف به المجتمع المدني هو" مجموعات تطوعية غير ربحية مستقلة عن السلطة ينظمها المواطنون تعمل في ميادين مختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية الغرض منها تحقيق أهداف المجتمع المشتركة".

2/ خصائص المجتمع المدني

تتميز مؤسسات المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى المشابهة لها، ولتحديدها سنعتمد الخصائص التي حددها عالم السياسة صاموئيل هينتنغتون والتي اعتبرها كمعايير لقياس مدى درجة التنظيم في أي مؤسسة أو منظمة أو تشكيلة اجتماعية وهي:

أ/ **القدرة على التكيف:** ويقصد بذلك مدى استطاعة المؤسسة على التكيف مع التطورات المستجدة في البيئة التي تعمل من خلالها، فكلما كان التكيف عاليا في تنظيم كلما كان هذا التنظيم على مستوى عال من المؤسساتية والتكيف قد يكون زمني أو جيلي أو وظيفي على النحو التالي ([5]):

أ/1 التكيف الزمني: ويعنى أنه كلما طال أمد بقاء المؤسسة صارت المؤسسة أكثر قدما، وأصبح مستواها أكبر قدرا.

أ/2 التكيف الجيلي: ويعنى به محافظة المؤسسة على استمراريتها رغم تعاقب الأجيال عليها فكلما نجحت المؤسسة في تجاوز مشكلة انتقال السلطة سلميا، واستبدال مجموعة من قادتها بمجموعة أخرى كلما صارت ذات مستوى مؤسساتي أرقى.

أ/3 التكيف الوظيفي: ويعنى به قدرة المؤسسة على التكيف مع المتغيرات التي طرأت في بيئتها، وذلك من خلال نجاحها في تغيير أو تعديل أنشطتها الوظيفية بما يواكب تلك المستجدات مما يجعلها في منأى على أن تكون مجرد وسيلة لتحقيق أهداف معينة.

([1]) حمدي عبد الرحمان، عزة خليل، المجتمع المدني ودوره في التكامل الإفريقي، القاهرة، ص 13،14.

([2]) نوري دريس، "المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة: اقتصاد سياسي لتجربة انتقال ديمقراطي غير مكتملة"، مجلة سياسات عربية، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 19، 2016، ص 75.

([3]) أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص 64.

([4]) محمد أحمد علي مفتي، المرجع السابق، ص 14.

([5]) صموئيل هنتنجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، ط1، لبنان، بيروت، دار الساقي، 1993، ص 22،24.

ب/ التعقيد: أي تعدد المستويات داخل المؤسسة، ومعنى ذلك أنه كلما زادت المؤسسة تعقيدا كلما ارتفع مستواها المؤسساتي بمعنى أخر أن مضاعفة الوحدات التنظيمية والفرعية وتنوعها هرميا ووظيفيا يجعل المؤسسة أكثر قابلية للتأقلم مع المتغيرات الجديدة وأكثر قدرة على ضمان إخلاص أعضائها والمحافظة عليها ([1]).

ج/ الاستقلالية: إن من أهم شروط فاعلية أي مؤسسة بما فيها مؤسسات المجتمع المدني هي مدى درجة الاستقلالية التي تتمتع بها لإن خضوع هذه المؤسسات وتبعيتها لجهات أخرى يسهل سيطرة هذه الأخيرة عليها، وتوجيه نشاطها للوجهة التي تتفق مع رؤيتها، كما أن استقلال مؤسسات المجتمع المدني في الدولة يقلل من السيطرة عليها بحيث يصبح للمجتمع المدني ديناميكية مستقلة تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، ويتم تحديد درجة استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

ج/1 الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: ويتجلى ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، أي هل تتلقى تمويلها من الدولة أو من جهات أخرى خارجية أم أنها تعتمد على التمويل الذاتي من خلال الاقتطاعات العضوية والتبرعات وغيرها، فاستقرار المؤسسة إذن يتوقف على مدى استقلالها المالي لإن ذلك يسمح باتخاذ قرارات يدعم وجودها كون صاحب التمويل هو صاحب القرار ([2]).

ج/2 الاستقلال الإداري: بمعنى أن مؤسسات المجتمع المدني هي التي تدير شؤونها بنفسها وفقا لقواعد تختارها وتضعها دون مشاركة أي جهة أخرى.

المحور الثاني/ آليات المجتمع المدني في التصدي للفساد

تتعدد الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني في مكافحة الفساد (أولا) خاصة إذا وفرت له العوامل المساعدة للقيام بمهامه (ثانيا) ولكن بالرغم من الدور الإيجابي الممارس من طرفه في التصدي للفساد تبقى تعترض طريقه جملة من العراقيل المثبطة (ثالثا).

أولا/ طرق تصدي المجتمع المدني للفساد

بالنظر للدور الذي يلعبه المجتمع المدني كوسيط بين الدولة والمجتمع فإنه يقوم بعدة أدوار أساسية لأجل مكافحة الفساد، والتي تتمثل في:

1/ التوعية الاجتماعية

تعتبر من أهم التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد مسايرا بذلك ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المناهضة للفساد، خاصة أن ظاهرة الفساد كادت أن تصبح جزء من ثقافة المجتمع.

من هذا المنطلق يقع على عاتق المجتمع المدني ومنظماته ضرورة القيام بالدور الفاعل في رفع الوعي العام حول خطورة هذه الظاهرة، وخلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع، وذلك من خلال

([1]) صموئيل هنتنجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، المرجع السابق، ص 27.

([2]) المرجع نفسه، ص 212.

استغلال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة إلى جانب استخدام لغة سهلة وبسيطة يفهمها كل من المواطن المثقف والبسيط ([1]) ويتم ذلك من خلال القيام بما يلي:

أ/ إرساء أسس الثقافة المدنية كشرط أساسي لتوعية الأفراد بنتائج الفساد، وذلك عن طريق التعليم والتدريب والنشر والإعلام؛

ب/ إصدار نشرات التوعية حول أسباب الفساد ونتائجه مع إدراج ذلك في مناهج التربية المدنية لطلبة المدارس والجامعات، وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية لتنبيه الأفراد إلى خطورة الظاهرة والحد منها؛

ج/ القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد من خلال نشر كل المعلومات المتعلقة به عبر وسائل الإعلام، واطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية ودفعهم إلى المشاركة في محاربتها والقضاء عليها؛ ([2])

د/ إعداد برامج تعليمية وتربوية من باب التحسيس بمخاطر الفساد على المجتمع ([3]).

2/ الدور الرقابي للمجتمع المدني

تقوم مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بدور المراقب للكشف عن الفساد والمفسدين، وذلك من خلال قيامها بالرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة ،وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة مدى تنفيذ الخطط والاستراتيجيات ،وتقييم مستوى الأداء ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها البلاد ،خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،للوصول في الأخير إلى الكشف عن مواطن الفساد والمفسدين ،ونشر كل تلك التقارير لأجل تعبئة الرأي العام واطلاع الجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وكذلك للمطالبة والضغط المستمرين بتفعيل مبدأي المساءلة والمحاسبة خاصة وأن الفساد أصبح جريمة عابرة للحدود ([4]) وفي هذا السياق فقد اعتبرت رئيسة منظمة الشفافية الدولية أن محاربة الفساد تتطلب مراقبة قوية من جميع القوى الفاعلة في الدولة، كالبرلمان والقوى المسؤولة عن تنفيذ القوانين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني الديناميكي، وأكدت على أن ضعف هذه المؤسسات وتهاونها سيخرج دوامة الفساد عن أي مراقبة الأمر الذي سيترتب عنه عواقب وخيمة تضر المجتمع بأكمله ([5]).

3/ إعداد البحوث والدراسات

إن واقع الفساد يستلزم ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بإعداد دراسات وبرامج وبحوث علمية وعملية، الهدف منها تسليط الضوء على الأسباب والدوافع المؤدية للفساد ووضعها في متناول السلطات المختصة في الدولة وكذا

([1]) زياد سمير زكي الدباغ، بان غانم الصايغ،" دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد مصر 2010-2017أنموذجا"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العدد 1، 2018، ص1198.

([2]) المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في مكافحة الفساد، رام الله، فلسطين، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان):
http://www.aman-palestine.org

([3]) المادة 15 من القانون رقم01/06.

([4]) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 475.

([5]) المرجع نفسه، ص 476.

الجمهور ([1]) هذا فضلا عن إجراء دراسات للتشريعات واللوائح وتحليلها لأجل الوقوف على النقص الذي يعتريها وتحديثها حتى تصبح أكثر فعالية في الحد من هذه الظاهرة الفتاكة ([2]).

4/ مشاركة المجتمع المدني في سن القوانين والتشريعات

لا جدال في أن سن التشريعات والقوانين من مسؤوليات الحكومة بالدرجة الأولى غير أن بروز المجتمع المدني كقوى فاعلة وحلقة وصل بين الشعب والدولة نتج عنه خلق رأي عام ضاغط على مصادر القرار التشريعي لأجل تعزيز النزاهة وترسيخ مبادئ الشفافية، وتفعيل دور هذه المؤسسات في مكافحة الفساد.

فالمجتمع المدني يستطيع أن يؤدي دورا حيويا من خلال الضغط على الحكومات لإقرار قوانين وأنظمة الغرض منها عرض تدابير إصلاحية لتلافي القصور الذي يعتري بعض المؤسسات والجهات، فهناك الكثير من المنظمات الحكومية في بعض الدول نجحت في لفت نظر الرأي العام لقضايا الفساد، وساهمت في إحداث إصلاح تنظيمي وإداري من خلال ممارسة الضغط على حكوماتها لأجل سن قوانين وتنظيمات إصلاحية من أجل تعزيز سبل المساءلة والمحاسبة ([3]).

فمن الأدوار الأساسية التي يقوم بها المجتمع المدني هو المشاركة في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين السياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع، وتقوية علاقاتها بالبرلمان وتبادل المعلومات بينها والضغط عليها لإفراز سياسات عادلة وديمقراطية تنسجم مع حاجات وأولويات ومصالح مجتمعاتها المحلية ([4]).

5/ التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية

للارتقاء بدورها كوسيط بين المواطنين والحكومة ولأجل نجاحها وتمكينها من أداء عملها وتقويتها كان لزاما على مؤسسات المجتمع المدني أن تعمل على تنسيق جهودها وتكاملية أعمالها من خلال إنشاء شبكات محلية والانضمام إلى الشبكات الإقليمية والدولية في مجال محاربة الفساد ،ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والتجارب والخبرات ورسم الخطط وتنفيذ البرامج المشتركة ما يعمل على تكريس الجهود بصورة سليمة وتعبئة الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في مجال مكافحة الفساد ، وعليه يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بما يلي:

أ/ إنشاء بنك للمعلومات وقاعدة بيانات للمنظمات العاملة في مجال محاربة الفساد، والتنسيق بينها فيما يخص تبادل المعلومات والخبرات والتجارب الناجحة.

ب/ الإفادة من شبكة الانترنت في الحصول تلقائيا على أي معلومات أو بيانات تحتاج إليها لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها ([5]).

6/ اللجوء إلى القضاء

من أهم الآليات الفعالة والردعية التي تمتلكها مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة الفساد ،آلية اللجوء إلى القضاء لرفع دعاوى ضد الفساد والمفسدين باعتبارها جهة معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه، وذلك لأجل تقديم

([1]) محمد أمين أوكيل، مشاركة المجتمع المدني للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، المؤتمر الرابع للقضايا القانونية الدولية، العراق، 2019، ص922.

([2]) زياد سمير زكي الدباغ، بان غانم الصايغ، المرجع السابق، ص 1199.

([3]) سهير الشربيني، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في مصر"، مرصد سياسات الشفافية والنزاهة، القاهرة، مصر، د/س/ن، ص 9.

([4]) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 486.

([5]) المرجع نفسه، ص 484.

نوع من الحماية للمواطنين سواء أولئك الذين يقعون ضحايا للفساد أو الذين يقومون بفضح الفساد والمفسدين، ويقوم المجتمع المدني بهذا الدور إما عن طريق تقديم المشورات القانونية لهم أو من خلال رفع الدعاوى أو حتى الترافع عنهم أمام المحاكم،([1]) كجمعيات حماية المستهلك على سبيل المثال ولا يقتصر الأمر على اللجوء إلى القضاء الوطني فحسب بل قد تساهم المنظمات الحقوقية في رفع قضايا في الخارج لاستعادة الأموال المنهوبة وتجميد أرصدة من يثبت بحقهم تهم الفساد([2]).

7/ تأمين مساءلة الحكومة

يسعى المجتمع المدني إلى تعزيز المساءلة والمحاسبة في أجهزة الدولة الرئيسية والقطاع العام لأجل إصلاح النظام السياسي وتعزيز الحكم السليم، فهذه الأهمية التي يتفوق بها المجتمع المدني تعد إحدى الأولويات الأساسية في مكافحة ظاهرة الفساد لأنها تصبو إلى مطالبة الحكومات في أن تصبح أكثر شفافية عن طريق تسهيل المشاركة والإشراف الواسع النطاق من جانب المؤسسات المدنية ووسائل الإعلام ([3]).

وهنا لابد من بيان حقيقة مهمة هي أن منظمات المجتمع المدني ليس المطلوب منها أن تكون جهات تحقيقية أو معنية بإجراءات التحقيق، وإنما تعمل كأجهزة مساندة للقضاء والأجهزة الرقابية والبرلمان في مكافحة الفساد والضغط من أجل إظهار معاملات شفافة داخل المؤسسات وكشف أية حالة فساد يتوصل إليها ([4]).

8/ الضغط والتعبئة والتأثير

يمكن لهيئات المجتمع المدني أن تلعب دورا محوريا في إقرار قوانين وأنظمة، وذلك من خلال الضغط على الحكومة سواء بنشر معلومات حول قضايا الفساد أو من خلال عرض تدابير وبرامج إصلاحية على الحكومة، والضغط بغية تنفيذ برامج للإصلاح الحكومي ([5]) خاصة في ظل قدرة المجتمع على العمل على حماية الحقوق وتوفير الخدمات المجتمعية إلى جانب التوفيق بين المصالح المتعارضة، وإذا سلمنا بأن المجتمع المدني يؤدي دور تكميلي لدور الحكومات فإن هذا بطبيعة الحال يتطلب إلى جانب ما سبق ذكره ما يلي:

-الضغط لإقرار قوانين وتنظيمات تحد من الفساد المستشري في مفاصل الدولة، إذ كللت جهود هيئات المجتمع المدني في بعض البلدان العربية في لفت الرأي العام إلى قضايا الفساد، وساعدت على إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل سن قوانين تنظم مسألة جمع الأموال لأغراض سياسية وللحملات الانتخابية، وقبول الهدايا والتصريح بالممتلكات لكبار المسؤولين في الدولة... ([6])؛

([1]) زياد سمير زكي الدباغ، بان غانم الصايغ، المرجع السابق، ص 1199.

([2]) سهير الشربيني، المرجع السابق، ص9.

([3]) زياد سمير زكي الدباغ، بان غانم الصايغ، المرجع السابق، ص 1200.

([4])شيماء عادل فاصل، علي طارق جاسم "دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق في مكافحة الفساد الاداري والمالي"، مجلة الدنانير كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد 12، 2018، ص 217.

([5]) سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 03، العدد 04، ص139.

([6]) الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون عدد51، سبتمبر 2017، ص101.

-الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر حصائل أعمالها إلى جانب المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد بغية المساهمة في نشر الوعي والتوعية حول الفساد وارهاصاته.

-حتى تتمكن هيئات المجتمع المدني من أداء دورها بفعالية وكفاءة يتوجب عليها بناء شبكات وطنية وإقليمية تعمل في مجال مكافحة الفساد مع وضع التدابير التي تكفل تبادل المعلومات والخبرات بينها، مع تعبئة الجماهير والمتطوعين لتحقيق أفضل النتائج في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه ([1]).

وفي جانب التأثير يمكن الإشارة مثلا إلى دور جمعيات حماية المستهلك في الحد من الفساد الاقتصادي من خلال ضبط الأسعار وإعادتها إلى معدلاتها الطبيعية، إذ تلجأ إلى تنظيم حملات لمقاطعة المنتوجات التي تعرف أسعارها ارتفاعا غير مبرر.

ثانيا/ العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني في التصدي للفساد

جاء في نص المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، ومكافحته بتدابير تتعلق باعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وكذا تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

1/ الشفافية في اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون العامة: يقصد بالشفافية الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات الإدارية وعرضها على الجهات المخولة لمراقبة أداء الدولة وأجهزتها الحكومية، مع خضوع الأعمال الإدارية والسياسية للمراقبة والمحاسبة المستمرة، كما يقصد بالشفافية أيضا حرية تدفق المعلومات في جميع المجالات، وتوفير المعطيات والبيانات الضرورية، والعمل بأسلوب متفتح على الجمهور للحفاظ على المصالح واتخاذ القرارات الهامة واكتشاف النقائص وتصحيح الأخطاء.

تحوز الأنظمة المعتمدة للشفافية على وسائل وقنوات إتصال مباشرة بين الإدارة وأصحاب المصلحة في تلقي المعلومات كالمواطنين أو الجمعيات، وتبين لهم بوضوح عملية إتخاذ القرارات إلى جانب الإفصاح عن السياسات العامة المنتهجة لاسيما السياسة المالية وكشف الحسابات التنموية ([2]).

ويُلزم مبدأ الشفافية القائمين على التسيير الإداري واجب تعريف المتعاملين مع الإدارة بحقوقهم والتزاماتهم؛ إذ تلتزم الإدارة بالكشف عن نشاطاتها وأعمالها ذات الصلة بمصالح الجمهور إما بالنشر أو الإعلان أو التبليغ، وهذا ما نص عليه المشرع من خلال نص المادة 08 و24 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وكذا نص المادة 11 من قانون البلدية ونص المادة 18 من قانون الولاية.

جدير بالذكر أن هذه الوسائل تساهم في تنمية الشفافية وتقوية روابط الثقة والنزاهة بين الإدارة والمواطنين وفعاليات المجتمع المدني وإخلاء جانب المسؤولين الإداريين من مسؤولية التحيز والمحاباة والمحسوبية، كما تضع حدا للسرية في التعامل والافلات من المساءلة وتعزز فرض الرقابة الشعبية ومشاركة المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني في منع الفساد.

([1]) عبد الوهاب مخلوفي، أحمد زاوي، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02، أفريل 2021، ص309.

([2]) محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص919.

ومن مظاهر الشفافية التزام الإدارة بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، والأكيد أن التسبيب من مظاهر شفافية النشاطات الإدارية خاصة أنه يتيح للمواطنين ولفعاليات المجتمع المدني معرفة أسباب اتخاذ القرارات الإدارية، والوقوف على مدى صحة أسبابها للاقتناع بها والامتثال لها، أو الطعن في مشروعيتها عند مجانبتها لقواعد المشروعية القانونية أمام الهيئات المختصة.

2/ الحق في الحصول على المعلومة: لإضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها، علما أن دور هذه الوسائل هام في الكشف عن الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين وهي لا شك مسؤولية خطيرة وحساسية لا تقل أهمية عن مسؤولية الأجهزة التنفيذية والقضائية في محاربة الفساد بكل أشكاله وصوره.

وقد كرس التعديل الدستوري الأخير المصادق عيه في استفتاء أول نوفمبر2020 والصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020 الحصول على المعلومة بنص المادة 55 منه على أنه:" يتمتع كل مواطن بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني".

لعل المجال الأقرب لتكريس حق الجمهور في الاطلاع على المعلومة هو ما يتعلق بتسيير شؤونهم العامة، التنموية والمحلية، وهو ما أكد عليه قانون البلدية بشكل واضح إذ يعد ضمان حق الاطلاع والحصول على القرارات البلدية ومستخرجات مداولاتها صميم مبدأ النفاذ إلى المعلومة مع وجوب الاشارة أنه يتوجب على المواطنين وفعاليات المجتمع المدني السعي للاطلاع، والحصول على المعلومة بخلاف حق الإعلام الذي يحصر دورهم في تلقي المعلومة من الإدارة.

وقد صار ولو على المستوى النظري حق الاطلاع على المعلومات هو القاعدة والسرية الإدارية الاستثناء، وهو ما يدعم دون شك سبيل تمكين المجتمع المدني من تلقي المعلومات الخاصة بكشف الممارسات المتصلة بالفساد.

3/ المساءلة: إلى جانب الشفافية في اتخاذ القرارات وتسيير الشون العامة، والحق في الحصول على المعلومة اللتان نص عليهما قانون مكافحة الفساد كعوامل مساعدة لدور المجتمع المدني في التصدي للفساد نجد على مستوى الفقه من يدرج المساءلة ضمن العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني، والتي يعرفها برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أنها:" الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم، وتعريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش" فالمساءلة هي صورة من صور الرقابة كما أنها شكل من أشكال الحكم الراشد، وهي أيضا تتيح فرض رقابة على المواطنين المكلفين بتسيير الشون العامة؛ خاصة ما تعلق منها بإنفاق وتسيير المال العام([1])ولكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد ضمن نصوصه ما يفيد منح المجتمع المدني مكنة استخدام المساءلة للمسؤولين والمنتخبين بل

([1]) رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 01، ص266

خص المجتمع المدني بندوات، وبالتالي غياب الإطار التشريعي لمثل هذه الآليات الفعالة من شأنه أن يعيق عمل المجتمع المدني ([1]).

4/ وجود وسائل إعلام مستقلة: لا شك أن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ومقوماته وأن يفضح المتلاعبين بالمال العام والمستعملين للنفوذ، وفي هذا الشأن يتعين تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد والحد منه لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم، وهذا في حد ذاته يعد ممارسة لحق المواطنة، ويتعين بالمقابل على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المهتمة بمحاربة الفساد ([2]).

ثالثا/ معوقات عمل المجتمع المدني في التصدي للفساد

رغم ما سبق عرضه لأهمية مشاركة المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد والوقاية منها إلا أن دوره يبقى محتشما وذلك راجع لعدة عوامل نوردها كالتالي:

1/ العر اقيل الذاتية: تواجه مؤسسات المجتمع المدني عدة عوامل ذاتية تحد من فعاليتها في ممارسة الدور المنوط بها في مواجهة الفساد من قبيل:

أ/ سيطرة الوصاية الادارية على نشاط مؤسسات المجتمع المدني: تمارس الإدارة وصايتها بشكل لافت للنظر على الجمعيات ([3]) فعند القاء نظرة على القانون المتعلق بالجمعيات ([4]) نجد الصبغة التدخلية للدولة بادية على مفاصل عمل هذه الجمعيات انطلاقا من شروط التأسيس مرورا بنشاط هذه الجمعيات من خلال تسليم نسخ من محاضر الاجتماعات والتقارير السنوية المالية والأدبية وصولا لصلاحيات الإدارة في تعليق نشاط الجمعيات أو حلها نهائيا ([5])أو دمجها في أخرى لتصبح مصدرا غير موثوق([6]).

لذلك فإن وصاية الدولة على الجمعيات ونشاطها ورقابتها على سير أعمالها ما هو إلا عامل مثبط لعملها، ومجال للتضييق على اسهاماتها في ممارسة نشاطها بكل استقلالية وحرية في مواجهة الفساد والمفسدين ([7]).

ب/ نقص الاستقلالية الوظيفية لتنظيمات المجتمع المدني: من مظاهر نقص استقلالية بعض جمعيات المجتمع المدني كونها امتداد لبعض الأحزاب السياسية وهو ما يجعلها مجرد أدوات تنظيمية مبطنة لنشر سياسية هذه الأحزاب، والدفاع عن أهدافها وبرامجها الحزبية عوض الذود عن مصالح الجمهور وتحقيق الصالح العام، وهو ما يجعلها تنصرف عن دورها الأساسي كشريك فاعل في تسيير الشأن العام، والتصدي للممارسات الفاسدة التي تشوب الإدارة العمومية.

([1]) محمد بهلولي أبو الفضل، المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر، المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 13، العدد 25، ص ص 561، 572،

([2])رضا هميسي، المرجع السابق، ص266.

([3]) محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص923.

([4]) القانون رقم 12-06 المؤرخ في 15 جانفي2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 لسنة 2012.

([5])محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص 923.

([6])الويزة نجار، المرجع السابق، ص101.

([7])محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص923.

ج/ إشكالية تمويل منظمات المجتمع المدني: تعد النقطة المتعلقة بضعف الموارد المالية لمنظمات المجتمع المدني إشكالا حقيقيا يحد من دورها في التصدي للفساد خاصة في ظل قلة مصادر التمويل مع شدة القيود المفروضة على الجمعيات للحصول على الدعم والاعانات المالية، ولا شك أن التبعية المالية للهيئات العمومية المحلية يخلق نوعا من الضغط والهيمنة على نشاط الجمعيات([1])خاصة أن توزيع الحصص المالية يكون بمعية الحكومة([2])أو الولاية أو البلدية تبعا لنشاط الجمعية ما يصعب على جمعيات المجتمع المدني العمل في كل الظروف بموضوعية واحترافية لمواجهة حالات الفساد.

إن صرامة القيود المفروضة على تمويل جمعيات المجتمع المدني واتسامها بالبيروقراطية سيقوض سبل مساهمة هذه الأخيرة في الاضطلاع بنشاطاتها، وهو ما يجعل البعض ينادي بضرورة مراجعة الإطار القانوني الناظم للجمعيات بغية تحريرها من القيود والوصاية الإدارية والمالية بغية تعزيز سبل ممارسة المواطنة والمشاركة في الشأن المحلي ([3]) وتحسين الأداء الوظيفي والتركيبة البنيوية لمؤسسات المجتمع المدني ([4]).

د/ ضعف تكوين الموارد البشرية: للتدريب أهمية كبيرة من خلال تكوين أعضاء جمعيات المجتمع المدني، خاصة أنه يسمح بتكوين القدرة على تحديد الاحتياجات والوسائل والاستعداد لمواجهة أي طارئ ([5]) إلى جانب أنه يسمح بتوسيع بتوسيع أفق القائمين على جمعيات المجتمع المدني خاصة أن الكادر البشري لهذه الأخيرة يعتمد على التطوع دون قيد أو شرط ما يجعل أعضائها في أحيان كثيرة غير ملمين بالسبل الكفيلة بردع الفساد والمفسدين.

2/ التحديات الموضوعية

إلى جانب التحديات الذاتية المتعلقة بسيطرة الوصاية الإدارية على نشاط مؤسسات المجتمع المدني، ونقص الاستقلالية الوظيفية وضعف كادرها البشري في الغالب فإنه تواجه مؤسسات المجتمع المدني تحديات موضوعية من قبيل:

أ/ صعوبات مرتبطة بتفعيل مبدأ شفافية وحق الاطلاع على المعلومة: على الرغم من النص الدستوري والتشريعي على حق الاعلام الإداري إلى جانب حق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية كدعامتين لمبدأ التسيير الإداري الشفاف ودلالة على عصرنة الإدارة العمومية وانفتاحها على الجمهور، إلا أن مبدأ سرية المعاملات الإدارية يبقى مسيطرا كنمط من أنماط التسيير مقارنة بمبدأ الشفافية المبتغى، ومرد ذلك انعدام التنظيم القانوني الفاصل بين ما هو سري في الوثائق الإدارية وما هو متاح للجمهور إلى جانب غلبة بعض القواعد التقليدية في التسيير الإداري التي تطبق مبدأ السرية الإدارية من قبيل: قاعدة السر المهني، واجب التحفظ، كتمان الوثائق والمعاملات الإدارية... ما عرقل من إعمال حق الاعلام الإداري وكبح من حرية الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق الإدارية وما عمق من هذا التحدي عدم الاعتماد على الإدارة الالكترونية، وكذا تراخي المشرع في تفصيل ممارسة هذه الحقوق المستجدة، ما جعل الغلبة تكون

([1]) محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص923.
([2]) الويزة نجار، المرجع السابق، ص101.
([3]) محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص ص.924.923.
([4]) عمراني كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن...أي دور؟ مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014، ص164
([5]) محمد بهلولي أبو الفضل، المرجع السابق، ص ص 561، 572.

لصالح مبدأ السرية الإدارية التي شكلت، ولا تزال تشكل البيئة الخصبة لبروز المعاملات المشبوهة وتنامي مظاهر الفساد في ظل تمسك الإدارة به لرفض تقديم الوثائق الإدارية للعامة، وتسهيل تداولها ما يعرقل دون شك من مساعي منظمات المجتمع المدني في كشف المخالفات والحد منها.

ب/ صعوبات مرتبطة بتفعيل حق الإعلام الإداري وإمكانية الاطلاع على البيانات الإدارية: رغم تعدد النصوص القانونية التي تمنح للمواطنين الحق في الإعلام الإداري إلا أن حق الاطلاع على الوثيقة الإدارية لنشاط المجالس الشعبية المحلية على أرض الواقع لا يعدو أن يكون متعلقا بمعرفة جدول أعمال المجلس وتصفح الملصقات التي توضع على مداخل بنايات الجماعات المحلية.

كما أن حق الحصول على نسخ كلية أو جزئية من القرارات البلدية، والذي يبقى غير مطبق في كثير من بلديات الوطن مقرون بالأفراد دون الإشارة لمنظمات المجتمع المدني، ضف إلى ذلك أن تمكين المواطنين من الوثيقة الإدارية كورقة لا يفي بمتطلبات مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ما يتوجب معه إتاحة الفرصة للولوج لمصدر المعلومة الإدارية والاطلاع على بياناتها أو بيان كامل لمسار استخراجها ما يمكن المجتمع المدني ومؤسساته أن يكون شريكا فعليا في اتخاذ القرار المحلي أو على الأقل مراقبا حياديا لمدى تمسك الإدارة بالأطر القانونية لممارسة أعمالها([1]).

ج/ انعدام آلية مباشرة للجوء إلى القضاء

لم يعط المشرع الجزائري المجتمع المدني دورا كبيرا في عملية الرقابة من خلال الإطار القانوني الناظم للمجتمع المدني خاصة المثول أمام القضاء([2]) وهذا من العوامل المثبطة لعمله خاصة إذا علمنا أن الرقابة القضائية عامل حاسم في مكافحة جرائم الفساد لما لها من دور ردعي يكمل الأدوار الوقائية، ما يتوجب معه تمكين المجتمع المدني من الآليات الكفيلة بمخاصمة المسؤولين عن الفساد والمتسببين فيه أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تحريك الدعوى العمومية وليس الاقتصار على دوره القانوني في التحسيس بوقوع الجرائم أو في الترافع نيابة عن المبلغين عنها، لاسيما أنه يمكن للمجتمع المدني أن يمارس دورا فعالا في ضمان استقلال السلطة القضائية إلى جانب مراقبة أداء الجهاز القضائي حتى تكتسب مؤسسات المجتمع المدني الشرعية والاعتراف([3]).

د/ افتقار المجتمع المدني لأدوات ممارسة الرقابة والمساءلة

من صور ممارسة الرقابة نجد المساءلة التي تعد شكل من أشكال الحكم الراشد حيث تمكن من رقابة المكلفين بتسيير الشون العامة، خاصة المتعلقة منها بإنفاق المال العام، فسياسة مكافحة الفساد لصيقة بمجريات التسيير والتنمية إلا أننا بالمقابل نجد فعاليات المجتمع المدني محرومة وغير مُمَكنة من مجال فعال لمراقبة مجريات اتخاذ القرار المحلي، إذ على أرض الواقع نجد أن المجتمع المدني محروم من المشاركة الفعلية بتقديم التوصيات والاقتراحات التي تتوافق مع مجال نشاطها أو تقديم العرائض كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة كالقانون المغربي.

ه/ تغييب دور المجتمع المدني في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

([1]) محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص ص 924.925.

([2]) محمد بهلولي أبو الفضل، المرجع السابق، ص ص 561، 572.

([3]) الويزة نجار، المرجع السابق، ص102.

تقتضي المقاربة الفضلى لمواجهة الفساد وجود استراتيجية متكاملة تشترك فيها فعاليات المجتمع المدني في التدخل لدى السلطات المعنية، والتنسيق الدؤوب معها لمواجهة تداعيات الفساد على المجتمع، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها:" واجب الدول الأطراف في الاتفاقية القيام بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتشجيع مشاركة المجتمع فيها" لكن المتتبع للسياسة الوطنية الراهنة لمكافحة الفساد يلاحظ تهميش شبه تام لمكافحة المجتمع المدني مع أنه من المفروض أن يشكل علاقة تكاملية مع الهيئات التي تعمل في مكافحة الفساد.

كما يلاحظ أيضا انعدام سبل التنسيق والتعاون المشترك للاستفادة من الدور التوعوي والتحسيسي الممارس من طرف مؤسسات المجتمع المدني أو الانتفاع بمساهمتها في أعمال الرصد لقربها من هيئات ومراكز تسيير المرافق العامة ([1]) ما يحتم معه ضرورة اشراك المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات المعالجة لظاهرة الفساد وتوطيد علاقاتها بالبرلمان وتبادل المعلومات بينهما والضغط عليه لإقرار سياسات ديمقراطية تنسجم مع الحاجيات الضرورية لمكافحة الفساد ([2]).

الخاتمة:

رغم التستر الذي يكتنف قضايا الفساد إلا أنه ظاهرة موجودة في كل الدول بنسب متفاوتة، ما يوجب مكافحته والتصدي له؛ حيث تعد تنظيمات المجتمع المدني شريك فعال في مواجهة الفساد ولها من الآليات والوسائل ما يكبح الفساد ويحد من مداه، كما أن لها القدرة على خلق تغيير إيجابي في السياسات العامة، وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال النص في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020على دور المجتمع المدني في خلق التغيير الإيجابي.

ولكن رغم حرص المشرع الجزائري على تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد إلا أنه تعترض نشاطاته جملة العوامل المؤثرة كعدم قدرة تنظيمات المجتمع المدني على بناء ذاتها بعيدا عن الحسابات الضيقة والتوجهات العشائرية والمذهبية، إلى جانب عدم قدرتها على التطور الهيكلي والوظيفي الذي يستجيب للتحولات الاقليمية والمتغيرات الدولية.

ضف إلى ذلك رضوخ تنظيمات المجتمع المدني لهيمنة الوصاية الإدارية ما انعكس سلبا على الدور المنوط بها خاصة في ظل عدم إدراك تنظيمات المجتمع المدني للعلاقة الحساسة التي تربطها بالنظام السياسي، والتي جعلت مؤسسات المجتمع المدني في حالة تبعية مالية أثرت بشكل ملحوظ على أدائها، وجعلت بعض مؤسساتها مجرد أبواق للنظام القائم وساهمت بالمقابل من حالة التهميش التي تعرفها مؤسسات المجتمع المدني وعمقت من تغييبها من استراتيجية مكافحة الفساد، خاصة أن النصوص القانونية الحالية لم تمنح للمجتمع المدني الآليات الكفيلة للتدخل بحق، والتصدي لمظاهر الفساد في ظل التكريس النسبي لمبدأ الشفافية وحق الوصول للمعلومة والوثيقة الإدارية ما أعاق الدور المنوط بالمجتمع المدني في القيام بأدواره.

وبالنظر للنتائج المذكورة وفي إطار تدعيم دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والتصدي له نورد التوصيات التالية:

([1]) محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص ص 926.925.

([2]) الويزة نجار، المرجع السابق، ص102.

*ضرورة تزويد تنظيمات المجتمع المدني بالآليات الكفيلة بتحقيق استقلاليته الوظيفية والمالية وإبعادها قدر الإمكان عن كل تبعية تحد من ممارسة مهامها بكل حيادية؛

*العمل على تمكين تنظيمات المجتمع المدني من رفع الدعاوى القضائية مباشرة ضد المتسببين في قضايا الفساد ومنحهم مُكنة تحريك الدعوى العامة؛

*حتمية اشراك المجتمع المدني في رسم السياسات العامة باعتباره شريك فعال وحلقة وصل لا غنى عنها، والتخلي عن التوجه الإقصائي والانفرادي في رسم مسار الدولة من طرف السلطة التنفيذية؛

*حتى تتمكن تنظيمات المجتمع المدني من لعب دورها على أكمل وجه توجب إصدار التنظيمات التي تكفل تعزيز مبدأ الشفافية، وتُفَصِلُ في شأن حق الوصول إلى المعلومة والوثيقة الإدارية وعدم التحجج بالسر المهني كغطاء للتستر على المفسدين.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

1- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج4، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث 2509، (تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د/س/ن.

2- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القران"، د/م/ن، مكتبة نزار مصطفى الباز، د/س/ن.

3- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010.

4- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

5- بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، ط1، د.م.ن، دار وائل للنشر، 2011.

6- حمدي عبد الرحمان، عزة خليل، المجتمع المدني ودوره في التكامل الإفريقي، القاهرة،د/س/ن .

7- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2008.

8- كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي: مفهومه وأثاره واليات قياسه وجهود مكافحته، عمان، دار الأيام للنسر، 2015 .

9- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعه الإسلامية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

10- محمود الشويات، الحاكمية والفساد الإداري والمالي، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2015.

11- محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، ط1، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010،

12- محمد أحمد علي مفتي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، الرياض، مكتب مجلة البيان ،1453هـ.

13- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه

وأيامه، ج1، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، د/م/ ن، دار طوق النجاة للنشر، 1422هـ.

14- محمد بن أبي بكر الرازي،"مختار الصحاح"، بيروت، المكتبة العصرية -الدار النموذجية -1957.

15- محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2013.

16- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد، دراسة مقارنة، ط1، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،2015.

17- سهير الشربيني، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في مصر"، مرصد سياسات الشفافية والنزاهة، القاهرة، مصر، د/س/ن.

18- عبد الرحمان بن أحمد هيجان، "الفساد وأثره في الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج2، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

19- عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والإداري، ط1، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2014.

20- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، ط6، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

21- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، د/م/ن، منشورات الحلبي الحقوقية، د/س/ن .عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

22- فارس رشيد الفساد الإداري والمالي في المؤسسات الإنتاجية والخدمة، ط1، عمان، دار أيله للنشر والتوزيع، 2010.

23- صموئيل هنتنجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، ط1، لبنان، بيروت، دار الساقي، 1993.

المجلات:

1- زياد سمير زكي الدباغ، بان غانم الصايغ،" دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد مصر 2010-2017أنموذجا"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العدد 1، 2018.

2- الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون عدد51، سبتمبر 2017.

3- محمد بهلولي أبو الفضل، المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر، المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 13، العدد 25.

4- نوري دريس، "المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة: اقتصاد سياسي لتجربة انتقال ديمقراطي غير مكتملة"، مجلة سياسات عربية، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 19، 2016 .

5- سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 03، العدد 04.

6- عبد الوهاب مخلوفي، أحمد زاوي، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02، أفريل 2021.

7- عمراني كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن...أي دور؟ مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014.

8- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 01، ص266

9- شيماء عادل فاصل، علي طارق جاسم "دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، مجلة الدنانير كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد 12، 2018.

الملتقيات:

1- محمد أمين أوكيل، مشاركة المجتمع المدني للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، المؤتمر الرابع للقضايا القانونية الدولية، العراق، 2019،

2- ميمونة مناصرية، إسماعيل مناصرية،" التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للفساد، التهريب عبر الحدود نموذجا"، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2012.

الرسائل الجامعية:

1- لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة-2016.

2- موراد خليفة، جهود منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر –باتنة- 2016 -2017 .

3- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

النصوص القانونية:

1- القانون رقم: 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006م، معدل ومتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006 .

2- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 15 جانفي2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 لسنة 2012.

المو اقع الالكترونية:

1- المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في مكافحة الفساد، رام الله، فلسطين، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان): http://www.aman-palestine.org تاريخ الاطلاع 2021/09/05 على الساعة 21.35.